المحامي عبده جميل غصوب

إحتساب المهل في ظل قوانين تعليق المهل المتعاقبة

المجلة القضائية

2021-08-10

تعاقبت قوانين تعليق المهل في لبنان في الاونة الاخيرة، فأثارت بعض المشكلات القانونية، سنحصر بحث كيفية إحتساب المهل المعلقة دون المشكلات الاخرى. وقد تكون الطريقة الافضل والاسهل في ذلك ، معالجة المتعاقبة تباعا وفقا لتواريخ صدورها.

* دكتور في الحقوق، بروفسور لدى كليات الحقوق، محام بالاستئناف، مستشار قانوني في الامارات العربية المتحدة ـ دبي.

Copyright SADER © 2021

اولا: القانون رقم 160 تاريخ 8[2]/5/2020

علّق المهل حكما بين تاريخ 18/10/2019 و30/7/2020 ضمنا، بموجب المادة الاولى منه.

ثانيا: القانون رقم 185 تاريخ 19[3]/8/2020

مدّد بموجب البند ثالثا ـ من مادته الوحيدة العمل باحكام القانون رقم 2020/160 تاريخ 8/5/2020 المتعل المهل القانونية والقضائية والعقدية لغاية 31/12/2020 ضمنا.

ثالثا: القانون رقم 199 تاريخ 29[4]/12/2020

هذا القانون لم يتناول المهل القانونية والقضائية والعقدية ، بل تناول بعض المهل الاخرى وبعض الاعف والضرائب والرسوم، ما يعني ان المهل القانونية والقضائية والعقدية، عادت الى السريان بين تاريخ 1/12/2020 نشر القانون اللاحق رقم 2021/212.

رابعا: القانون رقمم 212 تاريخ 16/1/2021 [5]

هذا القانون هو علة العلل لانه ربط تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية بفترة الاغلاق الكامل ! و تشريعي فادح اذ لا يصح ربط فترة العمل بالتشريع بواقعة غير ثابتة ومثيرة للجدل؛ ففترة التعبئة العامة رافقتها فتر تام، ثم تمّ فتح البلد تدريجيا على مراحل، فهل يجب هنا اعتبار اول مرحلة من فتح البلد انتهاء لفترة التعبئة أم يجد فتح البلد بصورة كاملة لاعتبار ان فترة التعبئة قد انتهت ؟

هنا لا بد من الاشارة الى الاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم 74 تاريخ 24/3/2021 ، التي جاء فيها:

" بناء عليه،

[2] الجريدة الرسمية عدد 20 تاريخ 14/5/2020.

[3] الجريدة الرسمية عدد 36 تاريخ 27/8/2020 .

[4] الجريدة الرسمية عدد 51 تاريخ 31/12/2020 .

[5] الجريدة الرسمية ، عدد 3 تاريخ 21/1/2021 .

Copyright SADER © 2021

" حيث ان المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتناول ابداء الرأي في البند ثانيا من المادة الو
القانون رقم 2021/212 المتعلق بتعليق العمل بجميع المهل القانونية والقضائية والعقدية طيلة فترة الاغلاق ا

" حيث ان البند ثانيا من المادة الوحيدة من القانون رقم 2021/212 المتعلق بتمديد بعض المهل نص عل

"تعلق حكما جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لاشخاص الحقين العام والخاص بهدف
الحقوق على انواعها، سواء كانت هذه المهل شكلية او اجرائية او امتد أثرها الى اساس الحق طول فترة الاغلا
المحددة او التي تحدد استنادا الى قرار اعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم 315
31/12/2020"،

"حيث ان نص البند ثانيا أتى واضحا فنص على تعليق المهل طوال فترة الاغلاق الكامل المحددة او ا
استنادا الى قرار اعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم 7315 تاريخ 31/12/2020 اي
المهل الى السريان بعد انتهاء فترة الاغلاق الكامل، مع التأكيد على ان قوانين تعليق المهل هي من النصوص ال
تفسيرا ضيقا وحرفيا،

"حيث تبيّن من كتاب وزير المالية ان القرار الصادر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم 26/م.ص
11/1/2021 نص على الاغلاق الكامل من 14/1/2021 ولغاية 24/1/2021 ضمنا ثم مدد بالقرار رقم 46 /م.ص
21/1/2021 لغاية 7/2/2021 ضمنا.

" حيث لم يتبيّن انه عاد وصدر اي قرار مدد الاغلاق الكامل، وبالتالي تكون فترة الاغلاق الكامل التي تعتد
المهل معلقة هي من 14/1/2021 لغاية 7/2/2021 ضمنا،

"علما انه حتى خلال هذه الفترة كانت الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات تقو
المرافق العامة ولم تقفل بصورة كاملة،

لذلك،

تبدي الهيئة استشارتها على الوجه المبيّن اعلاه.

بيروت في 24/3/2021"

Copyright SADER © 2021

يفهم من الاستشارة اعلاه، ان نص البند ثانيا من المادة الوحيدة من القانون رقم 2021/212 المتعلق بتمد
المهل قد جاء واضحا، فنص على تعليق المهل " طوال فترة الاغلاق الكامل المحددة او التي ستحدد استنادا الى قر
حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم 7315 تاريخ 31/12/2020 "، اي انه تعود المهل الى الس
انتهاء فترة الاغلاق الكامل. وان فترة الاغلاق الكامل التي تعتبر خلالها المهل معلقة هي 14/1/2021 ولغاية 21
ضمنا.

ولكن اقلام المحاكم لم تقتنع بهذه الاستشارة وأصر رؤساء الاقلام على عدم اتباعها واعتبار تاريخ 2021/
التاريخ اللازم لاعادة سريان المهل.

غير ان المجلس النيابي تنبه للامر واستدرك الخطأ الذي وقع فيه المشترع في القانون رقم 2021/212 ا
الخطأ الذي وقعت فيه هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم 2021/174، فكان القانون الاخير رقم 37
تاريخ 22/7/2021 الذي بدد كل الشوائب واعطى اجابة صريحة على كل التساؤلات.

خامسا: القانون رقم 237/2021[6]

نص هذا القانون في فقرته الثانية انه " خلافا لاي نص آخر ، تعلق حكما جميع المهل القانونية والقضائية
... طوال فترة الاغلاق الكامل ومراحل التخفيف التدريجي لقيود الاغلاق المحددة او التي حددت استنادا الى قر
حالة التعبئة العامة المتخذ بموجب المرسوم رقم 7315 تاريخ 31/12/2020، وذلك لغاية 22/3/2021 ضمنا "

ماذا يعني ذلك ؟ يعني ذلك ان المشترع اعتبر ان آخر مرحلة من مراحل التخفيف التدريجي التي يعتد ب
نهاية فترة التعبئة، هي المرحلة الاخيرة التي حصلت في 22/3/2021 .

سادسا: خلاصة المهل

في الخلاصة نقول : ان القانونين رقم 2020/160 و2020/185 علقا المهل لغاية 31/12/2020.

وان المهل عادت وسارت من تاريخ 1/1/2021 ولغاية نشر القانون رقم 2021/212 اي لغاية 1/2021

ثم أتى القانون الاخير رقم 2021/237 فعلّق المهل لغاية 22/3/2021، بدون أن يحدد تاريخ بدء التعليق
فقط بتحديد تاريخ نهايته ! ماذا يعني ذلك ؟

[6] الجريدة الرسمية ملحق العدد 29 تاريخ 22/7/2021 .

Copyright SADER © 2021

يعني ذلك ان الفترة الممتدة من تاريخ 1/1/2021 ولغاية نشر القانون رقم 2021/212 في 21/1/2021 مشمولة بالتعليق وان المهل يجب اعتبارها سارية بين هذين التاريخين ؛ فتكون المهل معلقة من 18/10/2019 لغاية 22/3/2021 ***ما عدا الفترة الممتدة من 1/1/2021 ولغاية 21/1/2021 ضمنا.***

يجب الانتباه الى هذه الفترة التي لم يشملها المشترع بالقانون الاخير رقم 2021/237 قصدا أو سهوا !

نأمل ان نكون قد أوضحنا مهل التعليق وأن تعود الامور الى طبيعتها فتسري المهل مجددا ويسري الامل لدى اللبنانيين بولادة لبنان الجديد.

Copyright SADER © 2021